قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فيكف الأول فلا تغفل ثم رأيت شيخن قال قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار أنصه ما كان له أن يدونه وبا التوفيق .

(صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلمه ترك على حاله كشيخ أسلم وقال أهل النظر لا يطيق الختان) ترك أيضا (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فإن قطع بأكثر من النصف كان ختانا وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما .

(و) الأصل أن (الختان سنة) كما جار في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم وقيل (سبع) سنين .

كذا في الملتقى .

وقيل عشر وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو الأشبه .

وقال أبو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شير فلذا اختلف المشايخ فيه .

وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة .

وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال